



İTKAN AKADEMİK ARAŞTIRMALAR DERGİSİ

مجلة إتيقان للدراسات الأكاديمية

ITKAN JOURNAL FOR ACADEMIC RESEARCH

e-ISSN: 3062-0988

Cilt | المجلد | Volume: 2

Sayı | العدد | Issu: 2

Haziran | حزيران | June 2025

Şâz Kıraatler ve Fıkhî Hükümlerin Çıkarımına Etkisi

القراءات الشاذة وأثرها في استنباط الأحكام

Irregular Quranic Readings and Their Influence on the Deduction of Jurisprudential Rulings

Buseyna ELCASEM

Yüksek Lisans Öğrencisi, Gaziantep
İslam Bilim ve Teknoloji Üniversitesi,
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

Master's Student, Gaziantep Islamic
Science and Technology University,
Institute of Graduate Education

E-mail: busaynaaljasem@gmail.com

ORCID: 0009-0000-8739-1371

Makale Bilgisi | معلومات المقالة | Article Information

Makale Türü نوع المقالة Article Types:	Araştırma Makalesi بحث Research Article
Geliş Tarihi تاريخ الإرسال Date Received:	15.02.2025
Kabul Tarihi تاريخ القبول Date Accepted:	03.04.2025
Yayın Tarihi تاريخ النشر Date Published:	30.06.2025
Yayın Sezonu فصل النشر Pub Date Season:	Haziran حزيران June

Atıf | كيفية الإحالة | Cite as

Elcasem, Buseyna. "القراءات الشاذة وأثرها في استنباط الأحكام". *İtkan Akademik Araştırmalar Dergisi* 2/2 (Haziran 2025), 35-50.

İntihal | الانتحال | Plagiarism

Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

تم فحص هذه المقالة باستخدام برنامج iThenticate، ولم يتم اكتشاف أي انتحال.

This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan | التعهد الأخلاقي | Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

يُعلن أنه تم الالتزام بالمبادئ العلمية والأخلاقية أثناء تنفيذ وكتابة هذه الدراسة، وأن جميع المصادر المستخدمة قد تم توثيقها بشكل صحيح.

It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Buseyna ELCASEM).

Yayıncı | الناشر | Published by

Kahramanmaraş İstiklal Üniversitesi | جامعة كهرمان مرعش الاستقلال | Kahramanmaraş İstiklal University

Lisans Bilgisi | الترخيص | License Information

Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC 4.0) ile lisanslanmıştır.

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي - الإحالة - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY NC 4.0).

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC 4.0).

Şâz Kıraatler ve Fıkhî Hükümlerin Çıkarımına Etkisi

Öz: Şâz kıraatler terimi, âlimlerin kıraatlerin doğruluğunu belirlemek amacıyla belli başlı kriterler koymaya başladıkları dönemde kullanılmaya başlanmıştır. Bu kriterlere uymayan her kıraat "şâz" (garip) kıraat olarak sınıflandırılmış ve böylece mütevâtir kıraatlerden ayrılmıştır. Bu kıraatlere "şâz" denmesi, onları tamamen reddetmek veya olumsuz bir anlam yüklemek gibi bir izlenim doğurabilir. Ancak doğru olan, şâz kıraatlerin Kur'an kıraati, tefsir, dil bilgisi ve İslam hukuku gibi ilimlerdeki önemi ve etkisi nedeniyle kıraat âlimleri, müfessirler, dilbilimciler ve fakihler tarafından yeterince incelenmiş olduğudur. Bu çalışmada, şâz kıraatlerin lügat ve ıstılahtaki anlamı, âlimler tarafından açıklanan özellikleri ve Kur'an ilimleri kitaplarında yer alan örnekleri ele alınmıştır. Ayrıca bu kıraatlerin kaynakları ile tefsir ve İslami hükümler üzerindeki etkisi ve faydaları — örneğin mücmel ayetlerin açıklanması, mutlakların kayıtlanması, mütevâtir ayetlerin tefsiri gibi — konular da incelenmiştir. Çalışmanın ana amacı, şâz kıraatlerin fıkhî hüküm çıkarımındaki rolünü araştırmak ve fıkıh âlimleri ile usulcülerin bu kıraatlere yönelik tutumlarını açıklamaktır. Âlimlerin şâz kıraatleri delil olarak kabul etme konusunda farklı görüşlere sahip oldukları görülmüştür. Bazı âlimler şâz kıraatleri kabul etmiş, onları haber-i vâhid gibi değerlendirerek makul delillerle fıkhî hükümler çıkarmışlardır. Bazıları ise bunları tamamen reddetmiş ve delil olarak kabul etmemiştir. Diğer bazı âlimler ise ılımlı bir yaklaşım benimseyerek bazı şâz kıraatleri kabul etmiş, bazılarını ise reddetmişlerdir. Çalışmada, dört mezhebin âlimlerinin görüşlerine yer verilmiş ve bu görüşlerin dayandığı gerekçeler temel kaynaklara dayanarak açıklanmıştır. Son olarak, fıkıh âlimleri arasında şâz kıraatlerin kabulü ve delil olarak kullanılmasıyla ilgili bazı fer'î fıkhî meseleler de ele alınmıştır.

Anahtar Kelimeler: Kıraat ilmi, İslam hukuku, Sahih kıraatler, Şâz kıraatler, İstinbat.

القراءات الشاذة وأثرها في استنباط الأحكام

الملخص: بدأ استعمال مصطلح القراءات الشاذة عندما وضع العلماء ضوابط محددة لصحة القراءات، فكل قراءة لا تحمل هذه الشروط تم تصنيفها من القراءات الشاذة، فصارت مستقلة عن القراءات المتواترة، وقد يتبادر إلى الذهن أن وصف هذه القراءات بالشاذة يعني ردها تماماً وأنها تحمل وصفاً سلبياً يحول بينها وبين أن تكون محل اهتمام العلماء، لكن الصحيح أن القراءات الشاذة أخذت حقها من الدراسة والتمحيص من قبل علماء وأئمة القراءات والتفسير والنحو والفقهاء الإسلامي نظراً لأهميتها في هذه العلوم وأثرها فيها، وفي هذا البحث تمت دراسة مفهوم القراءات الشاذة في اللغة والاصطلاح، وتحديد معالمها كما وضحها العلماء، وذكر بعض الأمثلة عنها كما وردت في كتب علوم القرآن، وتم ذكر أهم المصادر لها، والإشارة إلى أهميتها وفوائدها في التفسير والأحكام الشرعية كتفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتوضيح للمتواتر، والغرض الرئيسي من هذه الدراسة هو البحث في دور القراءات الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية وبيان موقف الفقهاء والأصوليين من حجيتها، فكان هناك اختلاف وانقسام بين العلماء في اعتمادها دليلاً شرعياً، فمنهم من أخذها وكانت له حجته المنطقية واعتبرها كخبر الواحد وبنى عليها أحكاماً فقهية، ومنهم من ردها مطلقاً لعدم صحتها ولم يقبل بحجيتها في استنباط الأحكام، ومنهم من كان له موقفاً وسطاً فقبل الاحتجاج ببعضها ورد الآخر، وقد تم ذكر آراء العلماء في المذاهب الأربعة، مع ذكر العلة لذلك من خلال الرجوع إلى مراجعهم الأساسية، ومن ثم تم ذكر بعض المسائل الفرعية التي كانت محل اختلاف بين الفقهاء نتيجة لاختلافهم في قبول القراءات الشاذة والاحتجاج بها.

الكلمات المفتاحية: علم القراءات، الفقه الإسلامي، القراءات الصحيحة، القراءات الشاذة، الاستدلال.

Irregular Quranic Readings and Their Influence on the Deduction of Jurisprudential Rulings

Abstract: The term "irregular recitations" (qirā'āt shādhah) emerged when scholars set criteria for valid Quranic recitations. Any recitation failing to meet these conditions was classified as irregular, distinguishing it from recurrent (mutawātir) recitations. At first glance, labeling these recitations as "irregular" might imply their outright rejection or suggest a pejorative connotation that disqualifies them from scholarly consideration. However, in reality, non-canonical recitations have received substantial attention from scholars and imams in the fields of Quranic recitation, exegesis (tafsīr), Arabic grammar, and Islamic jurisprudence, owing to their significance in these disciplines. This study examines the concept of non-canonical recitations both linguistically and technically, delineating their defining features as articulated by classical scholars. It provides examples drawn from authoritative works on Quranic sciences ('ulūm al-Qur'ān), identifies key primary sources documenting them, and underscores their juridical and exegetical value, such as: Specifying the ambiguous (tafṣīl al-mujmal), Restricting the unrestricted (taqyīd al-muṭlaq), Clarifying mass-transmitted recitations (bayān al-mutawātir). The primary objective of this research is to investigate the role of non-canonical recitations in deriving Islamic legal rulings (istinbāt al-aḥkām al-shar'iyyah) and to analyze the positions of jurists (fuqahā') and legal theorists (uṣūliyyūn) regarding their probative value (ḥujjiyyah). Scholars have differed on their legal validity. Some accepted them, likening them to solitary (āḥād) reports and deriving rulings from them, while others rejected them due to authenticity concerns. A third group adopted a middle-ground approach, accepting some and rejecting others. This study presents the perspectives of scholars from the four Sunni legal schools, supported by their primary jurisprudential references, along with the reasoning behind their positions. It also examines specific legal issues where juristic disagreements arose due to differing approaches to the admissibility of non-canonical recitations as legal evidence.

Keywords: Qira'at Science, Islamic Jurisprudence, Authentic Recitations, Irregular Recitations, Inference.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آل بيته الطاهرين، وبعد: فمنذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بذل الصحابة رضوان الله عليهم اهتماماً بالغاً في حفظ القرآن الكريم وتدوينه وتعلمه وتعليمه وكانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم فيتعلمون أحكامه ويقومون بكتابته وتدوينه في الحال، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام وبعد استشهاد عدد كبير من القراء وباستشارة لكبار الصحابة جمع سيدنا أبو بكر رضي الله عنه القرآن الكريم بين دفتي مصحف واحد، وفي عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه اتسعت دائرة الفتوحات الإسلامية، ومع دخول ملل مختلفة إلى الإسلام واختلاط الشعوب العربية بالشعوب الأخرى خشي سيدنا عثمان رضي الله عنه على القرآن من أن يلحن فيه الناس فأمر بكتابته على لسان قريش ونسخه إلى عدة نسخ وتوزيعها على مختلف البلدان الإسلامية، مع إرسال قارئ يعلم أهل تلك البلاد قراءته بالشكل الصحيح حتى لا يقرأه الناس على هواهم فيلحنون فيه. ثم جاء بعد ذلك التابعون وتبع التابعين فساروا على نهج الصحابة رضوان الله عليهم في الاهتمام بعلوم القرآن الكريم وإقرائه، ووضع ضوابط للقراءة الصحيحة وأي قراءة لا تحمل هذه الضوابط التي سيتم ذكرها لاحقاً تسمى قراءة شاذة.¹ وعلى الرغم أنهم صنفوا القراءات إلى صحيحة وشاذة إلا أنهم لم يهملوا القراءات الشاذة، بل اهتموا بها كذلك، وألفوا مصنفات خاصة بها وأفادوا منها في علوم مختلفة مثل النحو والتفسير والفقه، وكان لها أثر واضح في هذه العلوم، وفي بحثنا هذا سيتم تعريف القراءة الشاذة لغةً واصطلاحاً، وستذكر ضوابط القراءات الصحيحة وأنواع القراءات من حيث سندها كما صنفها العلماء، وسيتم الحديث عن نشأة القراءات الشاذة، وأبرز أئمتها، وأهم المؤلفات فيها، وسيتم ذكر بعض الأمثلة عنها، وكذلك أهميتها وأثرها في علم التفسير، وبيان آراء العلماء في حكم قراءتها في الصلاة وخارج الصلاة. وغاية بحثنا الأساسية هي بيان أثرها في استنباط الأحكام الفقهية، واختلاف الفقهاء بالاحتجاج بها، بين من يقبلها ويعتبرها دليلاً شرعياً، وبين من يردّها كونها قراءة شاذة لم تحمل شروط القراءة الصحيحة، ومنهم من وضع شروطاً لقبولها فكان له موقفاً وسطاً بين القبول والرد، وسيتم عرض آراء المذاهب في هذه المسألة، وسيتم ذكر بعض المسائل الفقهية التي نتجت عن الاختلاف في حجيتها بين الأصوليين.

و الدراسات المشابهة التي أجريت عن القراءات الشاذة ودرستها من جوانب شتى وعملت على بيان أهميتها ومكانتها في مختلف العلوم الإسلامية كثيرة سأذكر بعضها هنا:

- مقالة "القراءات الشاذة ومكانتها في الفقه الإسلامي" لمؤلفها: محرم أوندور، وقد نشرت في مجلة أبحاث الفقه الإسلامي العدد (13) عام 2009م، تناول فيها الباحث القراءات الشاذة من عدة جوانب وركز على الجانب الفقهي لها ووضح شروط علماء أصول الفقه في المذاهب الأربعة لقبول الاحتجاج بها في الاستدلال.
 - مقالة "القراءات الشاذة أنواعها ومصادرها وأحكامها" لمؤلفها: يوسف محمد عبده محمد العواضي-عاصم أديب اسبيناتي، وقد تم نشرها في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد 3، العدد (4) سنة 2019م.
 - مقالة "أثر القراءات القرآنية الشاذة في التوسع اللفظي لكلمات اللغة" لمؤلفها: سهيل ديرشوي-نبيل محمد المحجوب، وهي مقالة تم نشرها في مجلة "بلاغ" في المجلد 1، العدد (2) سنة 2021م، والتي درست القراءات الشاذة من حيث جانبها اللغوي ودورها في الحفاظ على لهجات العرب القديمة.
 - مقالة "القراءات الشاذة التي أضافت معنى للقراءات المتواترة" لمؤلفتها: إسراء عيد وقد تم نشرها في مجلة "توكات علميات" في المجلد 11، العدد (1) سنة 2023م، وقد ركزت فيه الباحثة على أهمية القراءات الشاذة من حيث إضافتها معاني للقراءات الصحيحة وأثرها في تفسير القرآن الكريم.
- ويعد هذا البحث عبارة عن دراسة شاملة ومختصرة للقراءات الشاذة من عدة نواحي، كما تم التركيز على أثرها في الاستدلال الفقهي. واعتمدت هذه الدراسة على مراجعة المصادر الأساسية في علم القراءات والتجويد، وبعض كتب التفسير،

¹ محمد بن محمد ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 23-24.

وكذلك كتب المذاهب الفقهية الأربعة، كما تمت الاستفادة من بعض الكتب العصرية والمقالات العلمية التي كتبت عن الموضوع ذاته.

1. التعريف بالقراءات الشاذة

1.1. معنى القراءات الشاذة

القراءات في اللغة جمع قراءة، وهي مشتقة من الجذر الثلاثي (ق ر أ)، وقرأ الشيء: جمعه وضمه، قرأت الشيء قرآنًا أي جمعته وضممته إلى بعض. ومنه يسمى قرآنًا لأنه يجمع السور ويضمها.² والقراءة في الاصطلاح: كما يعبر عنها الزرقاني (ت 1367هـ): "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءات مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم"³ وأما علم القراءات، فقد عرّفه ابن الجزري (ت 833هـ) بقوله "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقله"⁴ ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن علم القراءات علم يبحث في اختلاف الكلمات القرآنية وكيفية نطق كل قارئ من القراء بهذه الكلمات، بطريقة يخالف بها غيره من القراء الآخرين. وأما الشذوذ في اللغة، فيرجع إلى الجذر الثلاثي (ش ذ ذ)، وشذ الرجل أي انفرد عن أصحابه، وشذاذ الناس الذين ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم.⁵

والشذوذ في القراءات القرآنية بمعناه الاصطلاحي: مخالفة القواعد والضوابط التي وضعها العلماء للقراءات المقبولة، لذلك بين ابن الجزري (ت 833هـ) القراءة الصحيحة بقوله: "كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها،"⁶ وقال الزرقاني: "القراءات لا تكون قرآنًا إلا إذا كانت متواترة، وكل ما تمت روايته أحاداً فهو شاذ."⁷

بحسب هذه التعاريف المذكورة يمكننا القول أن هناك ثلاثة شروط لصحة القراءة: التواتر، وموافقة العربية، وموافقة المصاحف العثمانية، فإذا فقد أحد هذه الشروط أصبحت القراءة شاذةً.

1.2. أنواع القراءات القرآنية بحسب سندها

تنقسم القراءات بحسب سندها إلى ستة أقسام:

- القراءات المتواترة: ما نقله جمع لا يحتمل تواطؤهم على الكذب.⁸
- القراءات المشهورة: ما صح سندها ولكن لم يصل إلى درجة التواتر، ووافقت اللغة العربية ورسم المصحف ولم تعد من الشاذ.⁹
- القراءات الأحاد: هي قراءات صح سندها ولكنها لم تشتهر أو لم توافق العربية أو الرسم العثماني فهذه قراءات شاذة لا يقرأ بها. مثل: "متكئين على رفارف خضر وعبقري حسان".¹⁰
- القراءات الشاذة: هي القراءات التي لم تصلنا بسند صحيح. مثل قراءة: "ملك يوم الدين" بصيغة الماضي.¹¹

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحق. يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية 1999)، 249.

³ محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.)، 412/1.

⁴ ابن الجزري، منجد المقرئين، 9.

⁵ إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحق. محمد حسين آل ياسين (بيروت: عالم الكتب، د.ت.)، 256/7.

⁶ ابن الجزري، منجد المقرئين، 19.

⁷ الزرقاني، مناهل العرفان، 470/1.

⁸ الزرقاني، مناهل العرفان، 430/1.

⁹ الزرقاني، مناهل العرفان، 430/1.

¹⁰ الزرقاني، مناهل العرفان، 430/1.

¹¹ الزرقاني، مناهل العرفان، 430/1.

- القراءات الموضوعية: هي التي لا أصل لها.¹²
- القراءات المدرجة: هي الألفاظ التي تمت زيادتها على القراءة بقصد التفسير. مثل قراءة ابن عباس: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج". وقراءة ابن الزبير: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم".¹³
من خلال هذا التقسيم يتبين لنا اهتمام العلماء بعلم القراءات والعمل على تصنيفها بحسب صحتها وسندها، وقبول ما هو صحيح ووضع شروط وضوابط دقيقة تميزه عن الشاذ.

1.3. شروط القراءات الصحيحة

هناك ثلاثة شروط أساسية يجب أن تتوفر في القراءة حتى تكون صحيحة مقبولة، وكل مالم يحمل هذه الشروط يعد من القراءات الشاذة:¹⁴

- صحة السند: يعني أن يصل القرآن الكريم إلينا بسند متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون انقطاع.
 - موافقة رسم المصحف: أن تكون القراءة موافقة لمصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه.
 - موافقة اللغة العربية: أن تكون القراءة موافقة للعربية ولو بوجه واحد.
- فكل قراءة لم تحمل هذه الشروط اعتبروها قراءة شاذة.

1.4. تاريخ ظهور القراءات الشاذة

أنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف تيسيراً من الله تعالى للأمة الإسلامية، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرخصاً للمسلمين أن يقرؤوا ما تيسر لهم بما يوافق الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن بإذن من رسول الله. وفي عهد الخلفاء الراشدين أظهر الصحابة رضوان الله عليهم اهتماماً بالغاً في المحافظة على القرآن الكريم، إذ قام سيدنا أبو بكر رضي الله عنه بإجماع من الصحابة بجمعه في مصحف واحد بعد أن استشهد عدد كبير من القراء، وبعد ذلك نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية واحتكاك العرب بالملل والشعوب الأخرى واختلاف اللهجات ازداد خوف سيدنا عثمان ومن معه من الصحابة الكرام من أن يقرأ الناس القرآن الكريم دون ضوابط وعلى هواهم، فأمر بكتابته على لهجة قريش، ونسخه ووزعه على بلاد المسلمين بعد استشارة كبار الصحابة رضي الله عنهم حتى يكون لهم مصحف واحد صحيح يرجعون إليه،¹⁵ وبعد ذلك وضع علماء وأئمة القراءات أركاناً وقواعداً للقراءة الصحيحة حتى لا يلتبس الأمر على المسلمين، وبدأت معالم القراءات الشاذة تتضح بعد ما قام العلماء بتصنيف القراءات حسب صحة سندها كما ذكرنا سابقاً. وكان الحد الفاصل لظهور مصطلح القراءات الشاذة عندما تم وضع ضوابط دقيقة للقراءات الصحيحة وأجمع الناس على قرآنتها وتكفير كل من ينكر ذلك واعتبار ما سوى هذه القراءات شاذاً. وبالأخص عند ظهور المصاحف العثمانية وتوزيعها على الأمصار الإسلامية والأمر بحرق ما سواها، ومن هنا عرف المقياس للحكم على بعض القراءات بالشذوذ،¹⁶ وكان من أول من وضع حجر الأساس في هذا العلم هو ابن مجاهد رحمه الله (ت 324 هـ) الذي سبغ السبعة واختار القراءات السبعة الصحيحة بناءً على ضوابط معينة واعتمدها الناس فيما بعد واشتهرت واستفاضت في البلدان.

¹² الزرقاني، مناهل العرفان، 430/1.

¹³ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، تحق. محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.م: الهيئة العامة للكتاب، 1974)، 264/1.

¹⁴ ابن الجزري، منجد المقرئين، 18.

¹⁵ ابن الجزري، منجد المقرئين، 23.

¹⁶ رزق الطويل، مدخل في علوم القراءات (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، 1985)، 59.

وكان أول من أطلق لفظ شاذ على هذه القراءات هو ابن جرير الطبري (ت 310 هـ)¹⁷ عندما سمع آية: "وإن كاد مكرهم لتزول منه الجبال"، فقال: "هذه القراءة مخالفة لمصاحفنا ولا يجوز القراءة بها"¹⁸
فأصبحت كل قراءة لا توافق القراءة الصحيحة قراءة شاذة ولا يعتقد بقراءتها، وصارت قراءة مستقلة عن القراءات العشرة الصحيحة، وسنذكر أبرز أئمتها فيما يلي.

1.5. أبرز أئمة القراءات الشاذة¹⁹

- الحسن البصري، أحد كبار التابعين، توفي سنة 110هـ.
- محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن محيصن، توفي سنة 123هـ.
- يحيى بن المبارك اليزيدي النحوي، بغدادى وتوفي سنة 202هـ.
- سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، والمعروف بالأعمش، وهو من التابعين توفي سنة 148هـ.

1.6. أنواع القراءات الشاذة

بحسب رأي الجمهور أن القراءات الشاذة هي التي فقدت أحد شروط الصحة للقراءات، وخرجت من الإجماع، يمكننا القول أن القراءات الشاذة تنقسم بحسب السبب الذي فقدت فيه صحتها إلى قسمين رئيسين، وآخر يلحق بهما:²⁰
النوع الأول: القراءات التي خالفت رسم المصاحف العثمانية، مثل قراءات الأئمة الأربعة المشهورين، الأعمش، ويحيى اليزيدي، والحسن البصري، وابن محيصن. فهذه القراءات على الرغم من أنها متصلة السند إلى أنها شذت بسبب مخالفتها رسم المصحف المجمع عليه.

النوع الثاني: قراءات وافقت رسم المصاحف لكنها فقدت شرط التواتر وتُركت لانقطاع سندها. والمثال على ذلك، القراءات التي وردت من القراء العشرة للقراءات الصحيحة، كقراءة خارجة عن نافع، وقتيبة عن الكسائي. فبعد أن اشتهرت القراءات العشرة وأجمع عليها العلماء والأئمة ولاقت إقبالا وشهرة بين الناس، فقدت هذه القراءات شهرتها وتُركت وتم اعتبارها قراءات شاذة.

النوع الثالث: وهو ملحق بالنوعين الأول والثاني، وهو القراءات المتروكة التي لم يصح سندها، ولم تكن مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل كانت اجتهاداً من أصحابها لأغراض عدة، إما سهواً أو لنصرة رأي ما، أو بغرض التفسير، أو بهدف موافقة قواعد اللغة العربية.

1.7. أمثلة عن القراءات الشاذة

- قِرَاءَةٌ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ: (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ) بزيادة "صلاة العصر".²¹
- قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ)²² بدل: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا).²³
- "قِرَاءَةُ سَعْدٍ (فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ) بزيادة: "من أمه".²⁴

¹⁷ Muharrem Önder, "Şaz Kıraatlar ve İslam Hukuku Açısından Değeri", *İslam Hukuku Araştırma Dergisi* 13 (2009), 173.

¹⁸ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقق. عبد الله التركي (القاهرة: دار هجر، 2001)، 724/17.

¹⁹ السيد رزق الطويل، مدخل في علوم القراءات، 61.

²⁰ يوسف العواضي-عاصم اسبيناتي، "القراءات الشاذة أنواعها ومصادرها وأحكامها"، *مجلة العلوم الإسلامية الدولية* 4/3، (2019)، 12-13.

²¹ أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، تحقق. مروان العطية وآخرون، (دمشق: دار ابن كثير، 1995)، 326.

²² أبو عبيد، فضائل القرآن، 326.

²³ المائدة 5/ 38.

²⁴ أبو عبيد، فضائل القرآن، 326.

- "قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) بزيادة: "في مواسم الحج".²⁵
- "قِرَاءَةُ جَابِرٍ (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) بزيادة: "لهن".²⁶
- "قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ (يَقْضِي بِالْحَقِّ)".²⁷ بدل: "يقص لحق".²⁸
- (فاليوم ننحيك ببدنك)²⁹ بدل "فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ".³⁰
- "تبت يدا أبي لهب وقد تب"³¹ بدل {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}.³²
- "فلما خرَّ تبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولاً في العذاب المهين"³³ بدل {فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتْ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ}.³⁴
- "فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاماً"³⁵ بدل {فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا}.³⁶
- "وينهون عن المنكر ويستغيثون الله على ما أصابهم وأولئك هم المفلحون"³⁷ بدل {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.³⁸
- "تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"³⁹ بدل {وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}.⁴⁰
- {إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} قرأ أبي بن كعب "تأتينكم" بقاء التأنيث، وهي غير متواترة.⁴¹
- {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}،⁴² قرأ مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود: "فامضوا". وهي مخالفة للرسم العثماني، وتعتبر مدرجة وتفسيراً للقراءة المتواترة.⁴³
- {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى}،⁴⁴ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ: "والذكر والأنثى". وهي غير متواترة وغير موافقة للرسم العثماني.⁴⁵

²⁵ أبو غبيد، فضائل القرآن، 326.

²⁶ أبو غبيد، فضائل القرآن، 326.

²⁷ أبو غبيد، فضائل القرآن، 326.

²⁸ الأنعام 57/6.

²⁹ عبد القوم عبد الغفور السندي، صفحات في علوم القراءات، (د.م.، المكتبة الأمدادية، 1415 هـ)، 91.

³⁰ يونس 92/10.

³¹ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

³² المسد 1/111.

³³ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

³⁴ سبأ 14/34.

³⁵ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

³⁶ الفرقان: 77/25.

³⁷ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

³⁸ آل عمران 141/3.

³⁹ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

⁴⁰ الأنفال 73/8.

⁴¹ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

⁴² الجمعة 62/8.

⁴³ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

⁴⁴ الليل 3/92.

⁴⁵ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

- "وتجعلون شكركم أنكم تكذبون"⁴⁶ بدل {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ}.⁴⁷
- "كل سفينة صالحة غصبا"⁴⁸ بدل {كُلُّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}⁴⁹ وغيرها.

1.8. أهم المؤلفات التي كتبت عن القراءات الشاذة

لم يكتف العلماء بالتأليف عن القراءات الصحيحة فحسب، بل كانت القراءات الشاذة كذلك محل اهتمام للعلماء فكتبوا فيها مؤلفات عديدة، منهم من أفرد مؤلفات خاصة لها، ومنهم من كتب عنها ضمن كتب القراءات، أو التفسير، أو كتب علوم القرآن. وسنكتفي بذكر أشهر المؤلفات فيها:

- "مختصر شواذ القرآن" لابن خالويه.⁵⁰
- "المحتسب في وجوه شواذ القرآن" لابن جني (ت 392 هـ).⁵¹
- "إتحاف فضلاء البشر" لبنا الدمياطي (ت 1117 هـ).⁵²
- "كتب الشواذ في القراءات" لابن مجاهد (342 هـ).⁵³
- "المحتوى في القراءات الشاذة" لأبي عمرو الداني (ت 444 هـ).⁵⁴
- "القراءات الشاذة" لابن الجزري.⁵⁵

1.9. كيفية معرفة القراءات الشاذة

- إذا أردنا التعرف في وقتنا الحالي على القراءات الشاذة يكون ذلك بعدة طرق أهمها⁵⁶:
- مراجعة الشيوخ المتقنين للقراءات واستفسارهم وأخذ القراءة عنهم بالمشافهة.
 - البحث في كتب علوم القرآن التي كتبت عن تصنيف القراءات إلى صحيحة وشاذة.
 - الرجوع إلى أهم المؤلفات فيها مثل: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ومختصر في شواذ القرآن، والمحتسب في وجوه شواذ القرآن، والتي تعد مراجع أساسية في هذا الفن.
 - الاستفادة من كتب التفسير التي ضمت بعض القراءات الشاذة في طياتها وتحديث عنها مثل: البحر المحيط، والكشاف، وجامع أحكام القرآن للقرطبي.

1.10. أهمية القراءات الشاذة

على الرغم من عدم قبول العلماء للقراءات الشاذة لأنها لا تحمل أركان القراءات الصحيحة وعدم عدها قرآناً، إلا أنهم بينوا أهميتها وألفوا كتباً فيها وفي بيان ما يترتب عليها من أحكام، وكان لها أثر واضح في علوم اللغة العربية والتفسير والفقهاء الإسلامي، لاسيما القراءات المدرجة التي كانت بمنزلة التفسير والتأويل للقرآن لأنها ألفاظ تمت زيادتها على القراءة بهدف التوضيح لها، واعتد بها الكثير من المفسرين.

⁴⁶ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

⁴⁷ الواقعة 82/56.

⁴⁸ السندي، صفحات في علوم القراءات، 91.

⁴⁹ الكهف 79/18.

⁵⁰ السيد رزق الطويل، مدخل في علوم القراءات، 61.

⁵¹ السيد رزق الطويل، مدخل في علوم القراءات، 61.

⁵² السيد رزق الطويل، مدخل في علوم القراءات، 61.

⁵³ Abdullah Birişik, *Kıraat İlmî ve Tarihi* (Bursa: Emin yayımları, 2024), 193.

⁵⁴ Birişik, *Kıraat İlmî ve Tarihi*, 193.

⁵⁵ Birişik, *Kıraat İlmî ve Tarihi*, 193.

⁵⁶ عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، *القراءات القرآنية تاريخها وثبوتها حجيتها وأحكامها* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999)، 204-205.

كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) في فضائل القرآن: "وهذه الحروف وأشباه لها كثيرة صارت مفسرة للقرآن". وقال أيضاً: "وأيضاً يعتد بالوجه الآخر من القراءة، مثل قراءة {يَقُصُّ الْحَقُّ} ⁵⁷ فَلَمَّا وَجَدْتُهَا فِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى (يَقْضِي بِالْحَقِّ) عرفت أنها تعني يقضي الحق، فقرأتها أنت كما وجدت في المصحف، واعتبرت أنها صحيحة بتلك القراءة". ⁵⁸

وكان للقراءات الشاذة كذلك دور في اختلاف الفقهاء، فمنهم من احتج بها واعتبرها دليلاً شرعياً في استنباط أحكامه، ومنهم من ردها ولم يقبل بحجيتها في الاستدلال وسياتي الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل بعد الحديث عن أثرها بالتفسير.

1.11. أثر القراءات الشاذة في التفسير

لاختلاف القراءات أثر واضح في تفسير ما هو مبهم، وتفصيل ما هو مجمل، وتقييد المطلق من الآيات، وللقراءات الشاذة وخصوصاً المدرجة منها أهمية خاصة في علم التفسير، لأن من قرأها من الصحابة قرأها بقصد البيان والتأويل للآية، ثم ألحقها بعض الرواة بالقرآن عن طريق الخطأ، والأمثلة على ذلك كثيرة:

ما روي عن الحسن، أنه قرأ: "وإن منكم إلا واردها، الورود الدخول" فكانت هذه الزيادة في الآية تأويل من الحسن لكلمة الورود. ⁵⁹

ومثال آخر قراءة ابن الزبير: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ". ⁶⁰

وللقراءات الشاذة أيضاً إضافة غنى في المعاني وثراء في وجوه التفسير، والمثال على ذلك قراءة ابن عباس: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم"، بفتح الفاء، أي من أعزكم وأشرفكم. ⁶¹

وكذلك الأمر في قراءة مسروق بن الأجدع: "فامضوا إلى ذكر الله" تعد تفسيراً للآية المتواترة "فاسعوا إلى ذكر الله". ⁶²

2. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقراءات الشاذة

2.1. حكم القراءة بالقراءات الشاذة

تعد القراءات العشرة الصحيحة التي وصلت إلينا بالسند المتصل عن رسول الله عليه وسلم، ووافقت الرسم العثماني للمصحف، ووافقت قواعد اللغة العربية محل اتفاق بين العلماء على قرآنتها والتعبد بها وتعليمها وإقراءها وقراءتها في الصلاة. أما ما سوى ذلك من القراءات التي فقدت إحدى شروط القراءة الصحيحة والتي تسمى بالقراءة الشاذة، فقد أجمعت الأمة على تركها للمصلحة ⁶³، وسنذكر حكم قراءتها في الصلاة، وخارج الصلاة:

أ- حكم قراءتها خارج الصلاة

أجمع كل من الفقهاء والقراء والاصوليين على أن القراءات الشاذة لا تعد من القرآن الكريم ولا يجوز قراءتها على سبيل التعبد والتلاوة اعتقاداً بقرآنتها وتعليمها للناس على أنها قرآن أو بطريقة توهم ذلك، وذلك بسبب عدم ثبوتها بالتواتر ولخروجها عن إجماع المسلمين. ⁶⁴

⁵⁷ الأنعام 57/6.

⁵⁸ أبو عبيد، فضائل القرآن، 326.

⁵⁹ السيوطي، الإتقان، 266/1.

⁶⁰ السيوطي، الإتقان، 266/1.

⁶¹ محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في تفسير القرآن، تحقق. صدقي العطار وآخرون، (بيروت: دار الفكر، 2000)، 533/5.

⁶² السندي، صفحات في علوم القراءات، 90.

⁶³ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (د.م.، دار الكتيب، 1994)، 220/2.

⁶⁴ محمد بن محمد النويري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تحقق. مجدي باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 129/1.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ (643هـ): "وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّوَادِ لِخُرُوجِهَا عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْمُتَوَاتُرُ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْعَرَبِيَّةِ وَخَطَّ الْمُضْحَفِ، لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ، إِنْ كَانَتْ نَقْلُهُ يُثَقَاتُ"⁶⁵ أما من قرأها على سبيل تفسير المتواتر، أو بقصد الاحتجاج بها لما فيها من الأحكام الشرعية دون الإيهام بأنها قرأناً فلا حرج عليه بذلك، والله أعلم.⁶⁶

ب- حكم قراءتها في الصلاة:

بما أن القراءات الشاذة ليست قرأناً فقد أجمع العلماء على عدم جواز الصلاة بالقراءة الشاذة،⁶⁷ ولا يجوز للإمام أن يقرأ بها لأنها تعد من التفسير للآية، ومن قرأ بالتفسير لم تصح صلاته، ويعيد الصلاة من صلى خلف الإمام الذي قرأ بالشاذ.⁶⁸ فإن كان هناك تغيير في المعنى كأن قرأ: "وأقيموا الحج والعمرة لله" وتعتمد القارئ ذلك بطلت صلاته، وإن كان التغيير لا يفسد المعنى ولا يغير المراد منه لا تبطل الصلاة، وإنما تكره ويسجد للسهو.⁶⁹

2.2. حجية القراءات الشاذة في استنباط الأحكام

كما أسلفنا في الذكر أهمية القراءات الشاذة ودورها الكبير في العديد من العلوم الإسلامية، وبعد ما تحدثنا عن أثرها في التفسير وضرربنا الأمثلة على ذلك، وبيننا حكم قراءتها في الصلاة وخارجها، سنتطرق الآن إلى غاية بحثنا وهدفنا الأساسي من هذه الدراسة، وهو دراسة أثر القراءات الشاذة في الفقه الإسلامي والعمل على تبيين آراء المذاهب والأصوليين في الاحتجاج بها في استنباط الأحكام الشرعية، بين مؤيد ومعارض لحجيتها في الاستدلال، إذ أن الفقهاء لم يكونوا على رأي واحد في هذه المسألة بل اختلفوا فيها، ولكل مذهب منهم شروطه في حجية القراءات وأسبابه في ردها، وسنعرض الأقوال بالتفصيل:

الرأي الأول: عدم الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

ذهب المالكية،⁷⁰ وأكثر الشافعية،⁷¹ ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل⁷² إلى عدم الاعتداد بالقراءات الشاذة دليلاً شرعياً يحتج به، وذلك بسبب الإجماع على عدم قرآنتها، إذ أنها لم تثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت عن إجماع المسلمين، فلا يجوز كتابتها في المصاحف، ولا تُقرأ في الصلاة، ولا يُتعبد بها، ولا تنزل عندهم منزلة الخبر الواحد وحجتهم في ذلك بأن ناقلاها قرأها على أنها قرآن ولم يصرح أنها خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الإبيباري (ت 1090هـ) في شرح البرهان "أنه ما اشتهر من مذهب المالكية والشافعية، وتبعهم ابن الحاجب والتووي، وقال أيضاً: ما ذهبنا إليه: أن القراءة الشاذة لا يجوز الاحتجاج بها، ولا تكون بمثابة الخبر الواحد."⁷³

بناءً على ذلك رد أكثر الشافعية الزيادة في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" لأنها لم تتواتر فليست من القرآن، فلا يحتج بها.⁷⁴ فيتبين لنا ان شرط الاحتجاج عندهم هو التواتر للقراءة ولا يقبل الاحتجاج بالشاذة لأنها

⁶⁵ الزركشي، البحر المحيط، 2/220.

⁶⁶ النويري، شرح الطيبة، 1/129.

⁶⁷ النويري، شرح الطيبة، 1/129.

⁶⁸ النويري، شرح الطيبة، 2/187.

⁶⁹ محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1347)، 3/192-194.

⁷⁰ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقق. علي معوض - عادل عبد الموجود (لبنان: عالم الكتب، 1999)، 2/95.

⁷¹ عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقق. صلاح عويضة (لبنان: دار الكتب العلمية، 1997)، 1/257.

⁷² موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقق. شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة: مؤسسة الريان، 2002)، 1/204.

⁷³ الزركشي، البحر المحيط، 2/221-222.

⁷⁴ الجويني، البرهان، 1/275.

فقدت هذا الشرط وقال الزركشي (ت 794 هـ) عن الإمام الشافعي في البحر المحيط: "لأنه يرى انه لا يستدل بها في حال وجود دليل أكثر قوة منها".⁷⁵

الرأي الثاني: الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

يرى الحنفية⁷⁶ ورواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل⁷⁷ أن القراءات الشاذة على الرغم من عدم تواترها إلى أنها تعد دليلاً شرعياً يُحتج به في استنباط الأحكام، وذلك لأنهم حملوها على أنها بمرتبة الخبر الواحد، وفسروا ذلك على أن صاحب هذه الرواية سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيراً لآية فنقلها بالخطأ على أنها قرآن، لذلك يعتبر هذا بمثابة تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك إيجاب الحنفية التابع في صوم كفارة اليمين لاعتبارهم قراءة ابن مسعود "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وحملوا زيادة لفظة "متتابعات" على أنها خبر واحد لذلك فهو حجة يصار إليها.⁷⁸

الرأي الثالث: التفصيل في المسألة

هناك رأي ثالث ومعتدل في حجية القراءات الشاذة وهو الرأي الذي فرق بين القراءات الشاذة التي وردت على سبيل تفسير المتواتر، وبين القراءات التي وردت بقصد ابتداء حكم، فالقراءات التي جاءت مفسرة للقرآن تعد حجة يؤخذ بها في الاستدلال، مثل قراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانها"، كانت لفظة "أيمانها" في الشاذ، مفسرة للمتواتر "أيديهما"، وكذلك الأمر في قراءة السيدة عائشة رضي الله عنها: "حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى صلاة العصر"، فالقراءة في هذا المثال حجة كونها وردت مفسرة للمتواتر. أما إن وردت القراءة الشاذة على سبيل ابتداء حكم كما الحال في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فهذه الزيادة ليست بحجة لأنها لم تثبت بالتواتر،⁷⁹ وهذه ما ذهب إليه الفريق الآخر من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي والقاضي أبو الطيب، والقاضي الحسين، والرافعي. وأيضاً كان للإمام الشافعي شروطاً أخرى لقبول الاستدلال بالقراءة الشاذة وهي ألا تخالف رسم المصحف، وأن لا يوجد دليل أقوى منها.⁸⁰

وهناك قول آخر مستقل يمكن إدراجه تحت هذا الرأي وهو قبول الاحتجاج بالقراءات الشاذة باعتبار إسناد الراوي لها، كما قال الماوردي: "إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، أُجريت مجرى خبر الواحد، وإلا فهي جارية مجرى التأويل"⁸¹ فإن صرح القارئ أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فهي تعد بمنزلة الخبر الواحد فيستدل بها على رأيهم، وإن لم يصرح بأنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فتكون بمثابة التأويل للمتواتر فلا تعتبر بمنزلة الخبر الواحد.

بعد عرض آراء العلماء في حجية القراءات الشاذة نستنتج إلى أن هناك ثلاثة مذاهب أساسية في هذه المسألة:

- مذهب المحتجين بها كونها نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مثل الخبر الواحد.
- مذهب المانعين من الاحتجاج بها كونها ليست قطعية الثبوت.
- مذهب المفصلين بين قصد القراءة، فإن كانت مفسرة للمتواتر أخذوا بها واعتبروها كالخبر الواحد، وإن كانت مبتدئة لحكم جديد ردوها لعدم تواترها. ويلحق بهذا المذهب رأي رابع أنها إذا أسندت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتد بها، وإلا فلا.

⁷⁵ الزركشي، البحر المحيط، 2/223.

⁷⁶ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت.)، 1/281.

⁷⁷ ابن قدامة، روضة الناظر، 1/205.

⁷⁸ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحق. عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو (السعودية: دار عالم الكتب، 1997)، 9/555.

⁷⁹ الزركشي، البحر المحيط، 2/226.

⁸⁰ الزركشي، البحر المحيط، 2/223.

⁸¹ الزركشي، البحر المحيط، 2/224.

الترجيح في المسألة:

بعد الرجوع إلى آراء الأصوليين ومذاهبهم في الاحتجاج والاستدلال بالقراءات الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية أرجح المذهب الثاني وهو قبولها والاعتداد بحجيتها في الاستدلال كونها وإن لم تكن قرآناً لكنها نقلت عن الصحابة رضوان الله عليهم، والصحابة كلهم عدول، ولا يُتصور تقولهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمعه منه، ويُعتقد أنهم سمعوا منه على سبيل التفسير للقرآن فنقلوها بالخطأ على أنها قرآناً فأدرجت هذه الزيادة في الآيات المتواترة خطأً، ولا يخفى أثرها الكبير في تفسير المتواتر والإثراء الذي أضافته للقراءات الصحيحة، وبما أن لها أثر في التفسير فكذلك يكون لها أهمية لا يمكن تجاهلها في الفقه الإسلامي، والدليل على ذلك هو الاحتجاج بها في الكثير من المسائل الشرعية، مثل التابع في صيام كفارة اليمين، وقطع يمين السارق، والتابع في صوم قضاء رمضان، ومسألة النفقة على القرابة والتي سنفصل بها لاحقاً، ومسائل كثيرة أخرى لا يسعنا ذكرها كانت شاهدة على أهمية القراءات الشاذة في الاستدلال، فيترجح أنها تجري مجرى الخبر الواحد والذي يستدل به في استنباط الأحكام الشرعية وهذا ماذهب إليه السادة الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض السادة الشافعية الذين كانت لهم شروطهم في قبول الاحتجاج بها والتي تم ذكرها سابقاً.

2.3. بعض المسائل الفقهية المترتبة على الاختلاف الأصولي بالاحتجاج بالقراءات الشاذة

نتج عن اختلاف المذاهب الفقهية بحجية القراءات الشاذة بين مؤيد ومعارض ظهور عدد من المسائل الفرعية،⁸² سنعرض أهمها ونذكر رأي كل مذهب فيها:

2.3.1. التابع في صيام كفارة اليمين

نتيجة الاختلاف في قبول القراءة الشاذة عن ابن مسعود رضي الله عنه "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، بزيادة لفظ "متتابعات" ظهر ثلاثة آراء فقهية في وجوب اتباع الصيام في الكفارة اليمين، حيث رأى الشافعية في الأظهر أنه لا يجب اتباع الصيام، واستدلوا على ذلك أن آية اليمين نسخت "متتابعات" فلا يستدل بها.⁸³ أما المالكية كان رأيهم أنه من المستحب التابع في صيام كفارة اليمين ولكنهم لا يوجبون ذلك إلا في كفارة القتل والظهار، إذ قال مالك: "والمستحب عندي أن يكون الصيام الذي سماه الله تعالى في القرآن متتابعاً فكان التابع عندهم مستحباً وليس واجباً."⁸⁴

والذين أوجبوا التابع في صيام كفارة اليمين هم الأحناف، وظاهر المذهب الحنبلي، وحجتهم في ذلك قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" إذ أنهم حملوا الآية على سبيل التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمنزلة الخبر الواحد. قال السرخسي: "وإذا حنث الرجل وهو معسر، فعليه ثلاثة أيام متتابعة"⁸⁵. وقال ابن قدامة في المغني "لأنه صيام كفارة يجب في التابع قياساً على كفارة الظهار والقتل."⁸⁶

بعد عرض أقوال المذاهب الأربعة في مسألة التابع في صيام كفارة اليمين يتبين لنا أن من أوجب التابع هم الحنفية لقبولهم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وكذلك ظاهر المذهب الحنبلي لأنهم قاسوا صيام كفارة اليمين على صيام كفارة القتل والظهار فأوجبوا فيه التابع كذلك.

⁸² مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1972)، 392.

⁸³ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحق. علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 193/6.

⁸⁴ محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحق. طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003)، 278/2.

⁸⁵ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (مصر: مطبعة السعادة، د.ت.)، 155/8.

⁸⁶ ابن قدامة، المغني، 13/529.

أما المالكية كان التابع عندهم مستحب وعلل ذلك الإمام مالك بأنه صيام مسمى في القرآن. وأما الشافعية فقد كان عندهم الصوم متفرقاً لأنهم يردون الزيادة "متتابعات" لعدم تواترها ولأنها كانت ابتداءً لحكم.

2.3.2. النفقة على القرابة

سبب الخلاف في هذه المسألة أيضاً القراءة الشاذة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" بزيادة "ذي الرحم المحرم" على الآية المتواترة، فكان هناك ثلاثة آراء فقهية: ذهب الحنفية إلى قبول الزيادة في القراءة الشاذة والمعروف عنهم أنهم يقبلون الاحتجاج بها ويعتبرونها كالخبر الواحد المفسر للمتواتر، لذلك أوجبوا النفقة على كل ذي رحم محرم. قال ابن همام: "والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً أو فقيراً أو امرأة بالغة فقيرة أو ذكراً بالغاً فقيراً زميناً أو أعمى".⁸⁷ أما المالكية والشافعية فقد اتفقا على أن النفقة لا تكون واجبة لغير الوالدين والمولودين،⁸⁸ وفسروا قوله تعالى "وعلى الوارث مثل ذلك" لدفع الضرر وليس لإيجاب النفقة.⁸⁹ ورأى الحنابلة أن النفقة تجب على القريب الوارث فإن لم يكن وارثاً لعدم قرابة لم تجب عليه النفقة.⁹⁰

2.3.3. قطع يمين السارق

هذه المسألة هي محل اتفاق بين الفقهاء على قطع يمين السارق ولكن اختلافهم كان في مأخذ الحكم، فمن يحتج بالقراءة الشاذة استدلت بقراءة ابن مسعود "فاقطعوا إيمانهما"، فأثبتوا حكم قطع اليمين بها لأنها عندهم بمثابة الخبر الواحد الذي يقيد النص.⁹¹ وأما المذاهب التي لا تحتج بالقراءة الشاذة، فقد استدلوها على هذا الحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه وكذلك بفعل الخلفاء الراشدين.⁹² والفريق الآخر من الشافعية قبلوا هذه الزيادة وأوجبوا قطع اليمين للسارق لأن لفظ "إيمانهما" ورد تفسيراً لقوله تعالى "فاقطعوا أديهما".⁹³

2.3.4. التابع في صيام قضاء رمضان

هذه المسألة أيضاً من المسائل الفقهية التي وردت فيها قراءة شاذة، وهي قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه "فعدة من أيام أخر متتابعات"،⁹⁴ فهل من الواجب التابع في قضاء أيام رمضان أم يجوز التفريق؟ هناك قولان في المسألة: ذهب جمهور العلماء، ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى عدم وجوب التابع، وأن الصيام متفرقاً يجزئ لأنه صوم كالنذر المطلق، لا يتعلق بزمن معين فلا يجب فيه التابع. إلا أن الحنابلة كان لهم رأي آخر وهو استحباب التابع في صيام قضاء رمضان وذلك أحسن من الصوم متفرقاً، لما فيه موافقة للخبر وخروجاً من الخلاف.⁹⁵ وإذا سأل سائل لماذا لم يحتج الحنفية في هذا الحكم بالقراءة الشاذة كما احتجوا بها في وجوب التابع في صيام كفارة اليمين قلنا أنهم فرقوا بين القراءتين، فقراءة ابن مسعود بلغت حد الشهرة، أما قراءة أبي لم تكن كذلك.⁹⁶

⁸⁷ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970)، 419/9.

⁸⁸ ابن قدامة، الغني، 381/11.

⁸⁹ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 394.

⁹⁰ ابن قدامة، الغني، 375/11.

⁹¹ ابن همام، فتح القدير، 394/5.

⁹² الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 396.

⁹³ الزركشي، البحر المحيط، 223/2.

⁹⁴ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقق. محمد صبحي حلاق، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1427 هـ)، 375/8.

⁹⁵ ابن قدامة، الغني، 410/4.

⁹⁶ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 396.

الخاتمة

بعد دراسة تفصيلية للقراءات الشاذة من خلال استقراء آراء العلماء فيها، تم التوصل إلى أن القراءات القرآنية تنقسم إلى قراءات صحيحة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي موافقة للرسم العثماني للمصحف وموافقة للغة العربية، وقراءات شاذة فقدت أحد أركان القراءات الصحيحة، وأول من أطلق لفظ "شاذ" على هذه القراءات كان ابن جرير الطبري في بداية القرن الرابع الهجري. أما عن حكم قراءتها فلا يجوز قراءة القراءات الشاذة باعتقاد قرآنتها، ولا يجوز التعبد بتلاوتها أو الصلاة بها، ولكن تجوز قراءتها على سبيل التفسير أو التعليم دون الاعتقاد والإيهام بقرآنتها. للقراءات الشاذة مؤلفات عديدة، إما مستقلة أو مدرجة في كتب علوم القرآن والتفسير، ولها أهمية في علم التفسير، خاصة القراءات المدرجة، لأنها بمنزلة التفسير للآية المتواترة. كما أن لها أثرًا واضحًا في الفقه الإسلامي، حيث كان لها دور في اختلاف الفقهاء والأصوليين. وقد تعددت آراء العلماء في الاحتجاج بها، فالحنفية والحنابلة جعلوها كالخبر الواحد وبمنزلة التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حين ذهب أكثر الشافعية، والمالكية إلى عدم قبولها دليلًا شرعيًا لعدم قطعيتها، بينما فرق بعض علماء الشافعية بين القراءات الشاذة المفسرة للمتواترة فقبلها، وردوا الشاذ الذي ورد بقصد ابتداء حكم، وكان هناك فريق آخر من الشافعية قبل الاحتجاج بالقراءات الشاذة التي صرح القارئ بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم، وردّ ما دون ذلك.

بناءً على هذا الاختلاف الأصولي، ظهرت عدة مسائل فقهية مختلف فيها مثل النفقة على ذوي القربة، وقطع يمين السارق، والتتابع في قضاء صيام رمضان، والتتابع في صيام كفارة اليمين، حيث وردت قراءات شاذة فيها، وكان لكل مذهب فقهي رأي مختلف، وربما اتفقوا في الحكم لكنهم اختلفوا في مأخذه، كما هو الحال في مسألة قطع يمين السارق. وأخيرًا، يمكننا القول بأن لفظ "شاذ" الذي أطلق على هذه القراءات لا يقلل من أهميتها، ولا يمنع من التعمق في دراستها والبحث فيما نتج عنها من أحكام شرعية، إذ كان لها دور كبير في الإثراء والتنوع في العديد من العلوم الإسلامية، مثل النحو والتفسير والفقه الإسلامي كما أسلفنا، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن الجزري، محمد بن محمد. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية. 1999.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقق. صلاح عويضة. مجلدان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- ابن حيان، محمد بن يوسف. البحر المحيط في تفسير القرآن. تحقق. صدقي العطار. 11 مجلداً. بيروت: دار الفكر، 2000.
- الخن، مصطفى. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1972.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقق. يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية، 1999.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقق. طه عبد الرؤوف سعد. 4 مجلدات. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003.
- الزُرْقَانِي، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن. مجلدان. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. 8 مجلدات. د.م: دار الكتيب، 1994.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقق. علي معوض - عادل عبد الموجود. 4 مجلدات. بيروت: عالم الكتب، 1999.
- السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. تحقق. أبو الوفا الأفغاني. مجلدان. الهند: إحياء المعارف النعمانية، د.ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. 31 مجلداً. القاهرة: مطبعة السعادة. د.ت.
- السندي، عبد القيوم عبد الغفور. صفحات في علوم القراءات. جدة: المكتبة الأمدادية. 1415هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الإتقان في علوم القرآن. تحقق. محمد أبو الفضل إبراهيم. 4 مجلدات. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1974.
- الشرييني، محمد بن محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقق. علي معوض - عادل عبد الموجود. 6 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقق. صبحي حلاق. 15 مجلداً. الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ.
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقق. عبد الله التركي. 26 مجلداً. القاهرة: دار هجر، 2001.
- الطويل، رزق. مدخل في علوم القراءات. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، 1985.
- ابن عباد، إسماعيل. المحيط في اللغة. تحقق. محمد حسين آل ياسين. بيروت: عالم الكتب. د.ت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. فضائل القرآن. تحقق. مروان العظيمة وآخرون. دمشق: دار ابن كثير، 1995.
- العواضي، يوسف - اسبيناتي، عاصم. "القراءات الشاذة أنواعها ومصادرها وأحكامها". مجلة العلوم الإسلامية الدولية 4/3، (ديسمبر 2019)، 1-26.
- قابة، عبد الحليم محمد الهادي. القراءات القرآنية تاريخها وثبوتها حجيتها وأحكامها. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقق. عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو. 15 مجلداً. الرياض: دار عالم الكتب، 1997.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقق. شعبان محمد إسماعيل. مجلدان. القاهرة: مؤسسة الريان، 2002.
- النوي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. 9 مجلدات. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1347هـ.
- النويري، محمد بن محمد. شرح طيبة النشر في القراءات العشر. تحقق. مجدي باسلوم. مجلدان. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير على الهداية. 10 مجلدات. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970.

Kaynakça

- Abbad, İsmâil b. Abbâd. *el-Muḥîṭ fi'l-Luġa*. thk. Muḥammad Ḥusayn Âl Yâsîn. Beyrut: 'Âlemü'l-Kütüb, ts.
- Avâzî, Yûsuf - İsbînâtî, 'Âsım. "el-Ḳırâ'âtü's-Şâdde: Envâ'uhâ ve Meşâdiruhâ ve Aḥkâmuhâ". *el-Mecelletü'l-İslâmiyye ed-Düveliyye*, 3/4 (Aralık 2019), 1-26.
- Cezîrî, Muḥammad b. Muḥammad b. Cezzî. *Müncidü'l-Muḳrî'in ve Mürşidü't-Ṭâlibîn*. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1999.
- Ebû 'Ubayd, el-Ḳâsim b. Sellâm. *Fazâ'ilü'l-Ḳur'ân*. thk. Mervân el-'Aṭiyye. Şam: Dâr İbn Kesîr, 1995.
- Ḥın, Muştafâ. *Eserü'l-iḥtilâf fi'l-Ḳavâ'idü'l-Uşûliyye fi İḥtilâfi'l-Fuḳahâ*. Beyrut: Mü'essesetü'r-Risâle, 1972.
- İbn Ḥayyân, Muḥammed b. Yûsuf. *el-Baḥrû'l-Muḥîṭ fi Tefsiri'l-Ḳur'ân*. thk. Şıdkî el-'Aṭṭâr. 11 cilt. Beyrut: Dârü'l-Fıkr, 2000.
- İbn Ḳudâme, 'Abdullâh b. Aḥmed. *el-Muġnî*. thk. 'Abdullâh et-Türki - 'Abdü'l-Fettâḥ el-Ḥulû. 15 Cilt. Riyâd: Dâr 'Âlemü'l-Kütüb, 1997.
- İbn Ḳudâme, 'Abdullâh b. Aḥmed. *Ravzatü'n-Nâzır ve Cennetü'l-Menâzır*. thk. Şa'bân Muḥammed İsmâ'il. 2 Cilt. Kahire: Mü'essesetü'r-Rayyân, 2002.
- İbnü'l-Cevzî, 'Abdü'l-Melik b. 'Abdullâh el-Cüveynî. *el-Burhân fi Uşûli'l-Fıḳḥ*. thk. Şalâḥ 'Uyveza. 2 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1997.
- İbnü'l-Cezerî, Muḥammed b. Muḥammed. *Müncidü'l-Muḳrî'in ve Mürşidü't-Ṭâlibîn*. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1999.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muḥammed b. 'Abdilvâhid. *Şerḥu Fetḥi'l-Ḳadîr 'alâ'l-Hidâye*. 10 Cilt. Kahire: Mektebetü ve Maṭba'atü Muştafâ el-Bâbî el-Ḥalebî, 1970.
- İbnü'n-Neḳîb, Muḥammed b. Muḥammed el-Ḥaṭîb eş-Şirbînî. *Muġnî'l-Muḥtâc ilâ Ma'rifeti Me'ânî Elfâzi'l-Minḥâc*. thk. 'Alî Me'vaz - 'Âdil 'Abdü'l-Mevcûd. 6 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1994.
- Ḳâbe, 'Abdulḥalîm Muḥammed el-Hâdî. *el-Ḳırâ'âtü'l-Ḳur'âniyye: Târîḥuhâ ve Şubûtuhâ, Hücciyetuhâ ve Aḥkâmuhâ*. Beyrut: Dârü'l-Ġarb el-İslâmî, 1999.
- Nüveyrî, Muḥammed b. Muḥammed. *Şerḥu Ṭayyibeti'n-Neşr fi'l-Ḳırâ'âti'l-'Aşr*. thk. Mecdî Beslûm. 2 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2003.
- Râzî, Muḥammed b. Ebî Bekir. *Muḥtâru's-Şihâḥ*. thk. Yûsuf eş-Şeyḥ Muḥammed. Beyrut: el-Mektebetü'l-'Asriyye, 1999.
- Serahsî, Muḥammed b. Aḥmed. *el-Mebsûṭ*. 31 Cilt. Kahire: Maṭba'atü's-Sa'âde, ts.
- Serahsî, Muḥammed b. Aḥmed. *Uşûlü's-Serahsî*. thk. Ebü'l-Vefâ el-Efġânî. 2 Cilt. Hindistan: İhyâ'ü'l-Ma'ârif en-Nu'mâniyye, ts.
- Şevkânî, Muḥammed b. 'Alî. *Neylü'l-Eṭâr min Esrâri Müntekâ'l-Aḥbâr*. thk. Şubḥî Ḥallâḳ. 15 Cilt. Riyâd: Dâr İbnü'l-Cevzî, 1427/2006.
- Seyyûtî, 'Abdurrahmân b. Ebî Bekr. *el-İtkân fi 'Ulûmi'l-Ḳur'ân*. thk. Muḥammed Ebü'l-Fazl İbrâhîm. 4 Cilt. Kahire: el-He'iyye el-'Âmme li'l-Kitâb, 1974.
- Subkî, 'Abdulvehhâb b. 'Alî b. 'Abdilkâfî. *Ref'u'l-Ḥâcib 'an Muḥtaşari İbnil-Ḥâcib*. thk. 'Alî Me'vaz - 'Âdil 'Abdü'l-Mevcûd. 4 Cilt. Beyrut: 'Âlemü'l-Kütüb, 1999.
- Taberî, Muḥammed b. Cerîr. *Câmi'u'l-Beyân 'an Te'vîli Âyi'l-Ḳur'ân*. thk. 'Abdullâh et-Türki. 26 Cilt. Kahire: Dâr Hacer, 2001.
- Ṭavîl, Rızḳ. *Medḥal fi 'Ulûmi'l-Ḳırâ'ât*. Mekke: el-Mektebetü'l-Fayşaliyye, 1985.
- Zerḳânî, Muḥammed 'Abdulbakî. *Şerḥu'z-Zerḳânî 'alâ Muwaṭṭa'i'l-İmâm Mâlik*. thk. Ṭahâ 'Abdurra'ûf Sa'd. 4 Cilt. Kahire: Mektebetü's-Sekâfetü'd-Dîniyye, 2003.
- Zerkeşî, Bedrüddîn Muḥammed b. 'Abdillâh. *el-Baḥrû'l-Muḥîṭ fi Uşûli'l-Fıḳḥ*. 8 Cilt. ts.: Dârü'l-Kütübî, 1994.
- Zurḳânî, Muḥammed 'Abdü'l-'Azîm. *Menâhilü'l-'İrfân fi 'Ulûmi'l-Ḳur'ân*. 2 Cilt. Kahire: Maṭba'at 'İsâ el-Bâbî el-Ḥalebî, ts.